

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وبزيادة المعاشات

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بنحو العاملين بالدولة علاوة خاصة اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بعبارة (تزايد بنسبة ٧٪٥) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات عبارة (تزايد بنسبة ١٠٪) .

ويستبدل البند رقم (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، بالنص الآتي :

٢ - تكون الزيادة بعد أدنى عشرة جنيهات وبدون حد أقصى .

ويراعى عدم صرف فروق مالية عن الماضي .

(المادة الثانية)

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
ويحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً ويدون حد أقصى والمقررة وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

(ب) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

(ج) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقييد بأى حد أقصى .

(د) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

(هـ) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤود إلى إنهاء الخدمة .

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠١٣/٧/١

(المادة الثالثة)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد هرسي